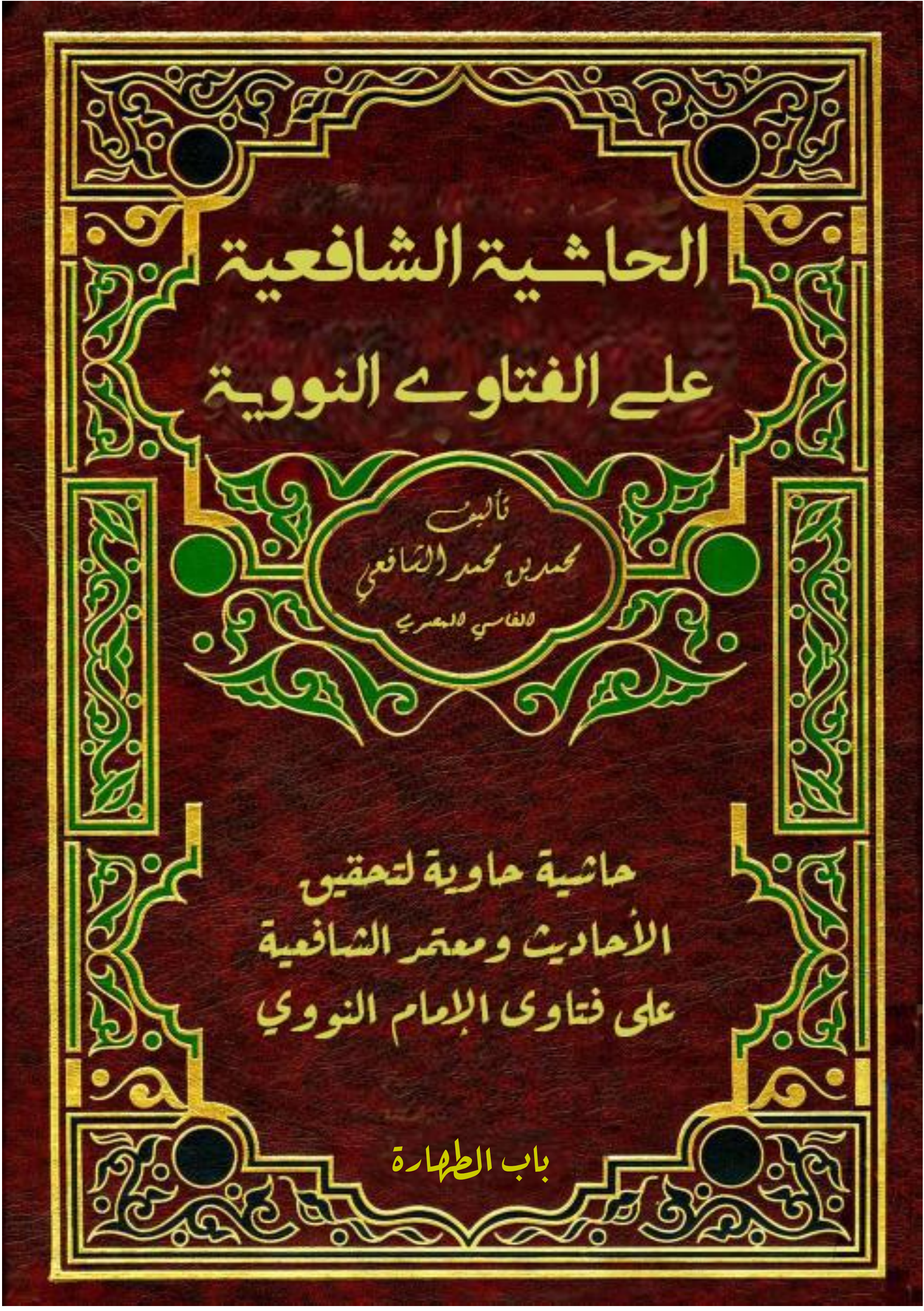

الحاشية الشافعية
على الفتاوى النووية
تأليف
محمد بن محمد الشافعي
الفاسي المصري
حاشية حاوية لتحقيق
الأحاديث ومعتمد الشافعية
على فتاوى الإمام النووي
باب الطهارة

فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ

المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"

ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاءِ الدِّين بن العَطّار

تحقيق: محمد بن محمد الشافعي

الفاسي المصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقَدّمة

الشيخ عَلَاءِ الدِّين بن العَطّار

الحمد لله ربِّ العالمين، خالقِ السموات والأرَضين ومنْ فيهن، ومدبرهن أجمعين. أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيدَ من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إِله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً أدَّخرها للقائه.

وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله أرسله رحمة للمؤمنين، ونقمة على الكافرين وجميعِ أعدائه، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته صلاةً دائمة إِلى يوم جزائه.

أما بعد: فقد استخرت الله تعالى في ترتيب "الفتاوى" التي لشيخي وقدوتي إلى الله تعالى، أبي زكريا يحيى بنِ شرف النووي العالِم الرباني -تغمده الله تعالى برحمته، وجمع بيني وبينه في دار كرامته- على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشفُ مسائلها، ويظهرَ له تحقيقُها ودقائقُ دلائلها. والحق فيها من المسائل ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه، مما سئل عنه ولم يذكره فيها، وما كان فيها من المسائل مما لا

تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها. وأنا سائل أخًا -انتفعَ بشيء منها- أن يدعوَ لمؤلفها ومرتبها.

والله أسألُ أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بها من طالعها، وقرأها، وكتبها. وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد قال مؤلفها -رحمه الله تعالى- في خُطبتها: ولا ألتزم فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاحَ وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعمَّ نفعًا، وأحرص على إِتقانها وتهذيبها والِإشارة إِلى بعض أدلة ما قد يخفى منها، وإِضافة بعض ما يُستغرب منها إِلى قائله أو ناقله، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختَلف فيها إِلا نادرًا لحاجة، وبالله التوفيق.

قال رحمه الله:

مسألة: يستحب ابتداءُ كل أمرٍ له حال يُهتم به بالحمد لله رب العالمين، وأن يُثنّى بالصلاة والتسليم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحديث المشهور: عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: "كُل أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحمد لله فَهُوَ أجْذَمُ" حديث حسن.

مجامع الحمد، وأحسنُ الثناء

قال الشافعي رحمه الله: أُحِبُّ أن يقدم المرء بين يدي خُطبته وكلِّ أمر طَلَبَهُ حمدَ الله تعالى، والثناءَ عليه سبْحانه وتعالى والصلاةَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين:

لو حلف إنسان ليحمَدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجَلِّ التحاميد، فطريقه في بِرِّ يمينه أن يقول: "الْحَمْدُ لله حَمْدًا يُوافي نِعَمَهُ وُيكافىءُ مَزِيده".

ومعنى يوافي نعمه يلاقيها فتحصل معه، وقوله يكافىء بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه، ويقوم بشكر ما زاده من النعم والِّإحسان.

قالوا: ولو حلف ليثنين على الله تعالى أحسنَ الثناء فطريق البرِّ أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ. وزاد بعضهم فلك الحمدُ حَتى ترضى.

وصوّر أبو سعيد المتولي المسألةَ فيمن حلف ليُثْنِينَّ على الله تعالى بأجَلِّ الثناء وَأعْظَمِهِ، وزاد في أول الذكر "سبحانك" والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كتاب فتاوى النووي غني عن التعريف، خاصةً للشافعية وصغار الطلبة؛ فوجدنا أن نحقق أراء النووي الفقهية في هذا الكتاب ومقارنتها بمعتمد الشافعية مع تخريج الأحاديث التي استشهد بها الإمام.

فإننا اعتمدنا في الأصل على طبعة دار البشائر في تحقيقها للكتاب، لكننا لن ندرج ما حققوه هنا إلا إن إستثنينا.

حينها يثري الطالب الشافعي أو المذهبي وحتى غيره معلوماته بما سيحتويه من أراء جمة؛ وعلى غير عادتنا من ميلنا إلى الفقه المقارن، فإننا سنكتفي في هذا الكتاب بمعتمد مذهبنا فقط ولن نخرج عنه.

وسنعتمد على كتب تقارب ال٤٥,٠٠٠ كتاب؛ فإن وجدت نقلاً بتمامه من كتاب فاعلم أننا أخذنا منه ولا ننكر هذا، نحن لا نعدو عن كوننا نقلة؛ إلا أننا قد نختصر قليلاً كعادتنا وقد ننقل لك كلام الكتب بدون تعليقنا فهو يغني ويشمل ما أردناه وما لم نُرِده.

محمد بن محمد الشافعي

الفاسي المصري

كِتابُ الطهَارة

وفيه ست وثلاثون مسألة وستة أبواب:

١ – مسألة: الصواب في حد الماء المطلق أنه المفهوم من قولك ماء[١].

واختلف أصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق؟ والأصح أنه ليس بمطلق، وقيل مطلقٌ مُنِع من استعماله تعبدًا.[٢]

---

١ فالماء الذي تصفه بأنه "ماء" فقط ولا تضيف إليه وصف آخر هو الماء المطلق، الطاهر المُطَهِّر، حيث إنه لو أصبح "ماء بالزعفران" "ماء بنجاسة كذا" لم يصبح ماء طهور مطلق.

٢ الماء المستعمل عند الشافعية: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة طهور في المذهب الجديد.

ومن المستعمل: ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إنائه لغسلهما خارجه، فإن نوى الاغتراف بهما فهو طهور.

ومن المستعمل: ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف، وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم، وماء غسل ميت، وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم، ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو.

وحكم المستعمل: أنه طاهر غير طهور في المذهب الجديد، فلا يتوضأ أو يغتسل به، ولا تزال النجاسة به؛ لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن

٢ – مسألة: لو أغلي الماء فتولد من بخاره رشحٌ فهو طهور في أصح الوجهين لأنه من نفس الماء.[٣]

ذلك، ولا عما يتقاطر عليهم منه، ويعفى عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء. فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين، فطهور في الأصح.

٣ مَجموع بخار الماء الطاهر المغلي بوقود طاهر .. طهور في معتمد مذهبنا، خلافا لما ذهب إليه الرافعي بأنه لا يرفع الحدث لأنه بخار وليس ماء.

أما مجموع بخار الماء الطاهر المغلي بوقود نجس .. نجس لا يجوز التطهر به أو استخدامه لأن دخان النجاسة نجس، لكن يُعفى عن قليله.

٣ – مسألة: الماء الذي ينعقد ملحًا[٤] فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحّها: أنه طهور.

والثاني: لا.

والثالث: إن انعقد بجوهر أرضه فطهور، وان انعقد بجوهره فلا.

---

٤ ماء الملح: هو ماء يتحول إلى ملح لجوهر الماء، وليس بسبب الأرض السبخة، وله عيون تسمة عيون الملح تنبع ماء، ثم يتحول إلى ملح.

عندنا خلاف في المذهب: الأول أنه طهور مطلقًا، سواء كان الملح مائيًا أو معدنيًا، طرح قصدًا أو بغير قصد. وهو وجه عندنا.

الثاني إن تغير بملح مائي فهو طهور، وإن بملح معدني كان طاهرًا غير طهور. وهذا عليه أكثر الأصحاب.وقال النووي في المنهاج–المجموع أنه الأصح.

الثالث أن الماء المتغير بالملح أيًا كان ليس بطهور.

٤ - مسألة: من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها: مياه بئار الحِجْر[٥] - منازل ثمود- إلا بئر الناقة. ثبت في الصحيحين[٦] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

---

[٥] المذهب كراهة التطهر والتطهير من آبار أرض العذاب مع الصحة. وتردد النووي في المجموع.

[٦] مسلم: بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

(٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ».وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ».

البخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا [الأعراف: ٧٣].

(٣٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ»، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ»

(٣٣٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ» تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ.

٥ – مسألة: لا تكره[٧] الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافةً إِلا أحمد في رواية. دليلُنا أنه لم يثبت فيه نهي، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اُنه قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[٨].

وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

---

[٧] نقل النووي في المجموع والماوردي في الحاوي الإجماع على أن التطهر به صحيح.

إزالة النجاسة بماء زمزم مَكْرُوهٌ عِنْدَ المغني والخطيب وشيخ الإسلام .. وابن حجر والزيادي خلاف الأولى .. وقال الرملي الأصح يجوز .. وقال الشبراملسي القياس الكراهة للخروج من الخلاف، ولا يكره الوضوء والغسل منه، وهو مذهب الشافعية.

[٨] الشَّافِعِي فِي «الْأُم» ، و «اخْتِلَاف الحَدِيث» وأبو داود في كتاب الطهارة, باب ماء جاء بئر بضاعة, حديث "٦٦" ١/ ٥٣. والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء, حديث "٦٦" ١/ ٩٥ وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".

والنسائي في كتاب المياه, باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤.وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣١ و٨٦.وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة, باب الماء المتغير, حديث "١٣-١٥" ١/ ٣١.والبيهقي في السنن الكبرى, في كتاب الطهارة, باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/ ٢٥٧, ٢٥٨.

٦ – مسألة: لا تكره الطهارة بالماء المتغير[٩] بطول المُكْث عندنا. وبه قال العلماء كافة إلا محمد بن سيرين فكرهه[١٠]، ولا دليل لقوله.

ودليلنا: الأصل الطهارة، والحديث السابق في المسألة قبلها.

٧ – مسألة: المشهور من مذهبنا كراهة[١١] الطهارة بالماء المشمس (والمختار) أنه لا يكره لأن الحديث المروي فيه عن عائشة[١٢] رضي الله عنها، والأثر عن

---

[٩] مذهبنا أنه ماء مطلق طهور غير مكروه.

[١٠] قيل أنه كرهه أي نفسه تكرهه، وليست كراهة شرعية.

[١١] المذهب عندنا أنه مكروه، إلا أن النووي والروياني لم يكرهاه.

والحقيقة المذهب به أقوال كثيرة في الماء المشمس.

[١٢] عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن عائشة رضي الله عنها شمست ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص ".

أخرجه الدارقطني (٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١٤)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٧٩، ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٤) عن أنس أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

وقال الدارقطني: غريب جدا، خالد بن إسماعيل متروك. وقال البيهقي: هذا لا يصح. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٤٧٥، من طريق أخرى عن خالد بن إسماعيل به، وقال: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث

ابن عمر[13] رضي لله تعالى عنهما ضعيفان جدًا؛ وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء. وقال الشافعي: لا أُكَرِّه المشمس إلا أن يكون من جهة الطب[14].

٨ – مسألة: الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور[15].

على ثقات المسلمين. وقال الذهبي في السير ٢/ ١٦٧، ١٦٨: وقد قيل: إن كل حديث فيه: يا حميراء، لم يصح، وأوهى ذلك تشميس الماء، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لها: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص، فإنه خبر موضوع.

[13] إما أنه خطأ من الإمام أو من الناسخ ذِكرُ ابن عمر، حيث إن الأثر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. (الأم)

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١/ ٦)، وفي المعرفة (٥٠٨).

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (الصفحة: ٤٥٧ – الجزء: ٢): وقيل أن هذا الأثر ضعيف بإتفاق المحدثين.

[14] وهذا من ضمن أقوال المذهب وهو تعليل الكراهة بشهادة أهل الطب.

[15] الأظهر عندنا أنه لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن، مطيبين أو لا، أو بتراب طرح فيه. وفي مقابل الأظهر أنه طاهر غير مطهر قياسا على المتغير المختلط.

وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة طهور.[16] وأن الذي استعمله الصبي[17]، والكتابية[18] التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور.

٩ – مسألة: الماء الذي استعمله الحنفي[19] وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

١ – أصحها: أنه ليس بطهور.

٢ – والثاني: طهور؛ لأنه قد لا ينوي وإن نوى لا يعتقد وجوبها.

---

[16] بالأعلى في السؤال الأول.

[17] المذهب أن وضوء الصبي يدخل في الماء المستعمل أي طاهر وليس طهور.

[18] بالأعلى في السؤال الأول.

[19] المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٣): "لا تصح الطهارة بالماء المستعمل" هو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به, وهو المعتمد وإزالة خبث ولو معفوًّا عنه، وكذا ما لا رفع كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو.

شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٦): ودخل في (ما أزال مانعاً) ما تطهر به حنفي بلا نية؛ لأنه أزال مانعاً في اعتقاده.

فماء تطهر الحنفي غير طهور.

٣ - والثالث: إِن نوى فليس بطهور، وإلا فطهور.

١٠ - مسألة: الصحيح المشهور أن الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به؛ لأنه قد رفع حدثًا وأُدِّيَتْ به عبادةٌ[٢٠].

وفيه: وجه حكاه البغوي وغيره أنه ليس بمستعمل لأنه لم يُؤَد به فرضٌ.

---

[٢٠] وهو المذهب لأنه تم إستخدامه في إزالة الحدث الأول فأصبح طاهرًا وقد ذكرناه في الصفحة السابقة.

١١ – مسألة: إذا وقع في الماء نجاسة أو لاقاها، ما حكمه – على مذهب الشافعي– بجميع وجوه الخلافِ والتفصيل فيه؟.

الجواب: إِن الماء ضربان: متغير بالنجاسة[٢١]، وغيرُه.

١ – الضرب الأول: المتغير بها وهو قسمان:

"أحدهما": متغير بنجاسة مَيْتَةٍ لا نَفْسَ لها سائلة، فهذا نجس على أصح الوجهين.

"والثاني": متغير بنجاسةٍ أخرى فهذا نجس بلا خلاف[٢٢].

---

٢١ الماء المتنجس: الماء القليل حلت به نجاسة مطلقاً سواء كانت النجاسة مجاورة أو مخالطة، فإنه ينجس بمجرد ملاقاتها، تغير بها الماء أم لا. وسواء أكانت غير معفو عنها، أو معفواً عنها في الصلاة فقط.

لكن يستثنى:

(١) ما لا يدركه الطرف كالرذاذ البسيط

(٢) ميته لا دم لها سائل (كالذباب والنحل والنمل والبق والخنفساء والبعوض والصراصير) إن سقطت في الماء من نفسها، أو بسبب الريح، أو كانت ناشئة فيه (كالدود الناشئ في الماء، ويقاس على ذلك دود الفاكهة والخل والجبن، فيعفى عنه) ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإذا طرحت ولو بفعل صبي أو بهيمة، أو كثرت حتى غيرت الماء فإنه ينجس سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً.

٢٢ هذا بلا خلاف بين علماء الأمة.

٢ – الضرب الثاني: غير المتغير وله حالان:

١ – أحدهما: أن يكون قلتين فلا ينجس إِلا أن تقع فيه نجاسة مائعة موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في أغلظها لتغير[٢٣] طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس قطعًا.

٢ – والثاني: أن يكون دونَ القلتين فالنجاسة فيه نوعان:

١ – أحدهما: ما لا يدرسها الطَرْف[٢٤] فلا تنجسه على الأصح من سبعة طرق مشهورة.

٢ – والنوع الثاني: ما يدركها الطرف وهو صنفان:

١ – أحدهما: غسالة نجاسة لم تتغير[٢٥]، وأصح الأقوال: أنه إِن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإلا فنجس هذا إِذا لم يزد وزنها، فإن زاد، فنجسة على المشهور، وقيل فيها الأقوال الثلاثة.

---

[٢٣] إن تغير الماء الكثير في أحد أوصافه بنجاسة فإنه ينجس بالإجماع.

[٢٤] ذكرناه في الصفحة السابقة.

[٢٥] غسالة النجاسة إن لم تتغير فالأصح عندنا أنه طاهر غير مطهر.

قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤): في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب، والله أعلم.

وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال، وقيل أوجه:

٢ – والثاني: غير الغسالة وهو شيئان:

١ – أحدهما: راكد[٢٦] فنجس على المذهب، وفي وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك.

أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.

والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل فتكون نجسة. اهـ

وقال في المجموع (٢/ ٥٤٤): " والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل " وانظر شرح زبد بن رسلان (١/ ٣٤). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطاً.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٤): " الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعاً، وإن لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضا، وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به. اهـ

[٢٦] المذهب على أنه ينجس الماء الراكد –القليل سواء تغير أو لا. أما الكثير الراكد فينجس بالتغير.

٢ – والثاني: جارٍ[٢٧] وأصح القولين أنه كالراكد فلا يزال نجسًا حتى يجتمع في موضعٍ قلتان وقيل إِذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والله أعلم.

١٢ – مسألة: ما مقدار القلتين[٢٨] برطل دمشق وكم قدرهما بالمساحة؟.

---

[٢٧] قال الشيرازي: وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة , والجرية المتغيّرة , فالماء الّذي قبلها طاهر لأنّه لم يصل إلى النّجاسة , فهو كالماء الّذي يصب على النّجاسة من إبريق , والّذي بعدها طاهر أيضاً لأنّه لم تصل إليه النّجاسة , وأمّا ما يحيط بالنّجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلّتين و لم يتغيّر فهو طاهر , وإن كان دونهما فهو نجسٌ كالرّاكد .

وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً : بأن يكون في النّهر موضع منخفضٌ يركد فيه الماء , والماء يجري بجنبه والرّاكد زائل عن سمت الجري , فوقع في الرّاكد نجاسة وهو دون القلّتين , فإن كان مع الجرية الّتي يحاذيها يبلغ قلّتين فهو طاهر. وإن لم يبلغ قلّتين فهو نجسٌ , وتتنجّس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلّتان فيطهر إن لم يتغير.

[٢٨] والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

[دليل المحتاج]: (والقلتان) بالحجم تعدل حجم مكعب طول ضلعه ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقاً

الجواب: هما نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي، وبالمساحة ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا.

١٣ – مسألة: إذا سقى الزرع، والبقل، والثمر، ماءً نجسًا أو زبلت أرضه هل يحل أكله؟.

الجواب: يحل أكله[٢٩]، والله أعلم.

باب في السواك وخضب اللحية

١٤ – مسألة: السواك بالأصبع[٣٠] فيه ثلاثة أوجه:

[فائدة]: الذراع= ٤٤سم تقريباً، والذراع والربع= ٥٥سم تقريباً.
الحجم = ١٦٦,٣٧٥ لتراً وبالوزن ٥٠٠ رطل و قيل الذراع يعادل شبرين ويساوي ٥٠سم تقريبا.

[٢٩] قال الشافعية في سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة أنها لا تتنجس ولا تحرم.
وإن لاقى النبات نجاسة يجوز غسلها وأكلها.وإن أكلت البهيمة حبوبًا فأخرجتها مع روثها صحيحة سليمة حيث إن وضعت في الأرض نبتت فيجوز غسله وأكله.

[٣٠] الأصح أنه لا يصح التسوك بالإصبع؛ ويصح التسوك بكل خشن.
واختار النووي في المجموع: أنه يحصل التسوك بالإصبع.

أصحها: لا يجزىء.

والثاني: يجزىء.

والثالث: أنه يجزيه إِن فقد غيرها ولا يجزىء مع إِمكان غيرها.

١٥ - مسألة: ما حكم خضاب اللحية البيضاء؟.

الجواب: خضابها بحمرة أو صفرة[٣١] سنة، وخضابها بالسواد[٣٢] حرام على الصحيح. وقيل: مكروه. وهذا في حق الرجل والمرأة إِلا الرجل المجاهد[٣٣]. قال الماوردي: لا يحرم في حقه. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء قال: "غَيِّرُوا هذا بشيء واجْتَنِبُوا السوَادَ"[٣٤]!!

---

[٣١] بالإجماع.

[٣٢] عندنا قولان في المذهب: الأول يحرم وهو قول رجحه النووي وقاله صاحب الحاوي، وقول بالكراهة ورجحه الغزالي والبغوي.

والمذهب يذهب إلى تحريم الخضاب بالأسود على الرجل؛ أما المرأة فإن كانت متزوجة وأذن لها زوجها أن تتزين له فيجوز، وإن كانت خالية فلا يجوز.

[٣٣] بالإجماع.

[٣٤] أخرجه مسلم (٣/١٦٦٣، رقم ٢١٠٢) ، وأبو داود (٤/٨٥، رقم ٤٢٠٤) ، والنسائى (٨/١٣٨، رقم ٥٠٧٦) ، وابن ماجه (٢/١١٩٧، رقم

الحديث على الختان

١٦ – مسألة: لو مات إنسان غيرَ مختون ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير[٣٥].

والثاني: يختنان.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير.

ولو ولد مختونًا فلا ختانَ عليه[٣٦]. ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة.

٣٦٢٤) ، وابن حبان (١٢/٢٨٥، رقم ٥٤٧١) . وأخرجه أيضًا: أبو عوانة (١/٤١٠، رقم ١٥١٢).

[٣٥] مذهبنا أنه لا يختن الكبير ولا الصغير المتوفى.

المجموع: فقد قال النووى " فرع " : لو مات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور : لا يختن ؛ لأن ختانه كان تكليفاً ، وقد زال بالموت

وقال أيضاً : " وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاثة طرق (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يختن "

[٣٦] وهذا هو المذهب.

لا إيجاباً ولا استحباباً، فإن وجد في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع، كما لو ختن ختاناً غير كامل، فإنه يجب تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان.

باب في المضمضة والاستنشاق[37]

١٧ – مسألة: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو المعتاد، أم بغير ذلك؟ وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟.

[37] هما سنتان في الوضوء والغسل.

الجواب: الأفضل أن يكونا بثلاث[38] غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهِما[39].

وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح[40] فيه شيء.

---

[38] ومذهبنا فيه القولان صحاح ولكن هذا هو الأصح.

وهل يسن الجمع بينهما، أو الفصل؟ فيه قولان:

[أحدهما] : روى المزني: (أنه يجمع بينهما) وقد نص عليه في " الأم " [٢١/١] ؛ لما روي: أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وصف وضوء رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» و [الثاني] : قال في " البويطي ": (يفصل بينهما) قال المحاملي: وهو الأصح؛ لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ؛ ولأنه أبلغ في النظافة، وأشبه بأعضاء الطهارة، فكان أولى.

[39] عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في صفة الوُضوءِ: «ثم أدخل - صلى الله عليه وسلم - يده فتمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً» رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والترمذى والنسائى.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد". رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. (نقلاً من المجموع)؛ ورواه ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير صحيح.

رويَ فِي «سنَن ابْن السكن» الْمُسَمَّاة ب «الصِّحَاح المأثورة» مَا نَصه: رَوَى شَقِيق بن سَلمَة قَالَ: شهِدت (عَلّي) بن أبي طَالب وَعُثْمَان بن عَفَّان توضئا ثَلَاثًا (ثَلَاثًا) وأفردا الْمَضْمَضَة من الِاسْتِنْشَاق. ثمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأ رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –» ثمَّ قَالَ: «رُوِيَ عَنْهُمَا من وُجُوه».

٤٠ ما جاء عن النبي بالسِتّ ضعفها النووي، لكن الحافظ ابن حجر صححها.

حُكِيَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَخَذَ فِي كل مرة ماءاً جَدِيدًا، قُلْت: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ ثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كعب بن عمرو اليمامي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ٤ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يأخذ لكل واحدة ماءاً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ: هَكَذَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إلَى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قفَاهُ، انْتَهَى. في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عند الجمهور. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ البيهقي وأَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، انْتَهَى. وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ بَعْدَهُ فِي الْمُخْتَصَرِ. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده اهـ.

١٨ – مسألة: هل يكره غمس[٤١] يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها؟.

الجواب: نعم يكره كل ذلك سواء قام من النوم[٤٢] أم لا، وكذا يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة.

---

[٤١] يستحب عندنا غسل اليدين قبل وبعد الأكل سواء بهما نجاسة أو أذى أو حتى كان على وضوء.

فمن باب أولى يستحب لمن شك في نجاستها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إذا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. أخرجه أبو داود والنسائي

[٤٢] سنة عندنا؛ إذا قام من النوم وغمس يده كان الماء طهورا.

ظني الشخصي: أن الغسل يستحب إن كان يظن أن يده بها نجاسة قبل وضعها في إناء الماء –وهو المذهب لأنه يبني على اليقين الذي هو الطهارة–؛ وإن كان مستحبًا في مسئلة طهورية الماء فالأولى ألا يزيد عن الإستحباب في الطعام، وهو إن كان يستحبه في الطعام بدون شك فالأولى إن شك.

١٩ - مسألة: وَجَدَ المسافرُ وغيرُهُ خابيةَ[٤٣] ماءٍ مسبلةً على الطريق يجوز له الشربُ منها ويحرمُ عليه الوضوء به[٤٤]؛ لأنها سُبِّلَتْ للشرب الذي لا بَدَلَ له،

---

٤٣ تكملة المعاجم العربية (الصفحة: ١١ - الجزء: ٤) خَبْيَة: خابية، راقود، زير

٤٤ المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٨): لَوْ وَجَدَ الْمُسَافِرُ خَابِيَةَ مَاءٍ مُسْبَلٍ عَلَى الطَّرِيقِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إعَادَةَ لِأَنَّ الْمَالِكَ وَضَعَهُ لِلشُّرْبِ لَا لِلْوُضُوءِ ذكره أبو عاصم العبادي ثم صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ وَيَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج ١ (١/ ٢٧٤):و يدخل فيه أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلا, فلا يجوز له الوضوء منها كما فى الزوائد بل يتيمم وهذا من العذر الشرعي كما هو ظاهر.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٤٠): (الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٦٥): وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ (أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ) لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَالْفَقْدُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ بِدَلِيلِ مَا لَوْ مَرَّ مُسَافِرٌ عَلَى

و لم تسبل للوضوء لأن له بدلًا وهو التيمم، صرح بهذه المسألة المتولي وغيرُه من أصحابنا، والله أعلم.

٢٠ – مسألة: توضأ من حدثٍ، وصلى الصبحَ والظهر ثم نسي أنه توضأ، وصلى، فأعادهما، ثم علم أنه ترك سجدة من إِحدى الصلاتين، ومَسْحَ الرأسِ في إِحدى الطهارتين، فطهارته صحيحة الآن وعليه إِعادة الصلاة؛ لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى والسجدة من الثانية[٤٥].

مَاءٍ مُسبَلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَتَيَمَّمُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّوَضُّؤُ مِنْهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِقَصْرِ الْوَاقِفِ لَهُ عَلَى الشُّرْبِ، نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ.

وَأَمَّا الصَّهَارِيجُ الْمُسْبَلَةُ لِلشُّرْبِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، أَوْ لِلِانْتِفَاعِ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ وَإِنْ شَكَّ اجْتَنَبَ الْوُضُوءَ، قَالَهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْخَابِيَةِ وَالصِّهْرِيجِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ فِيهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الشُّرْبِ.

وَالْأَوْجَهُ تَحْكِيمُ الْعُرْفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ.

[٤٥] التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٠): وهذا نظير ما قلنا في الجمع بين الصلاتين، إذا تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين و لم يدر أنه تركها من الظهر أو العصر، يأخذ بأسوأ الأحوال في الطرفين.

البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٨): فلما فرغ منهما تيقن أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين، و لم يعرفها بعينها، لزمه إعادة الظهر؛ لجواز أن يكون قد ترك السجدة منها.

حكم التطهر بالثلج والبَرد

٢١ – مسألة: إذا أمر المتطهر على أعضائه ثلجًا أو بَردًا وسال كفاه على الصحيح عند أصحابنا؛ لأنه حصل الغَسْلُ.[٤٦]

وقال الإصطخري من أصحابنا: لا يصح غسله، وإن لم يسل لم يُجْزه إلا المسوح: وهو الرأس والجبيرة والخف.

باب في الحديث على مس الفرج

٢٢ – مسألة: من مس ذكره بباطن كفه ناسيًا هل تبطل صلاته وطهارته؟[٤٧].

أجاب رضي الله عنه: نعم؛ تبطل صلاته وطهارته، والله أعلم. "كتبته عنه".

والمذهب أن من نسيَ سجدة بعد السلام وكان الوقت قصير أتى بها.

[٤٦] اتفق الفقهاء على أن الثلج إذا ذاب وتوضأ منه فوضوءه صحيح.

والمذهب أن الثلج إن توضأ به وهو جامد، فذاب على الجسد لحرارة الجسد أو الجو أو لرخاوته صح التطهر، أما إن لم يذب على الجسم فلا يصح التطهر به إلا الأعضاء المسوحة كالرأس والخفين والجبيرة.

[٤٧] المذهب أنه ينقض الوضوء مس رجل أو امرأة لقُبُله ودبره بدون حائل.

وينقض مس ذكر مقطوع في غير ختان، وينقض مس موضع الذكر المقطوع، وينقض مس موضع قُبُل المرأة المقطوع، وينقض مس قُبُل ودُبُر مرأة منفصل إن كانا يحملان نفس الإسم بعد القطع.

٢٣ – مسألة: هل يجوز تمكينُ الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح، وحمله، وحمل المصحف، وهو محدث، أو جنب.

وكيف تتصور الجنابة في حقه؟ وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أوجنب، وكذلك المرأة؟.

الجواب: يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك[٤٨]، وتتصور جنابته بالوطء سواء أولج أو أولج فيه غيرُه.

---

[٤٨] لا يمنع الصبي المميز المحدث ولو حدثا أكبر من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه وكذلك كتابة القرآن، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا، بل يستحب.

وذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض، أو كان لغرض آخر منع منه جزما.

أما الصبي غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه.

وأما البالغ من الرجال أو النساء، فلا يجوز له كتابةُ القرآن إِلا أن يكتبه بحيث لا يمسّ المكتوبَ فيه. ولا يحمله[49] بأن يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة.[50]

---

[49] يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه، وجلده، المتصل به (لا المنفصل عنه)، ووعائه (خريطته) وعلاقته، وصندوقه، وما كتب من الألواح لدارس قرآن، ولو بخرقة، أو بحائل. ويحل حمل القرآن في أمتعة لا بقصده، وحمل التفسير الأكثر منه، أما إذا كانا متساويين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية.

ويباح قلب ورقه بعود. ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة.

ويجوز حمل التمائم، وما على النقد، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن.

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس.

[50] إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور يحرم، ووجه ثالث يحرم على الجنب دون المحدث.

وإذا كَتَب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح.

٢٤ - مسألة: هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في الصحراء من غير حائل؟.

الجواب: نعم، يكره[٥١] والحالة هذه وفيه حديث.

باب في حكم الصلاة في أرض الغير[٥٢]

٢٥ - مسألة: هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء، إِذا لم يكن فيها زرعٌ يتضرر به، وهل له التيمم بترابها؟.

---

[٥١] المذهب أنه يكره استقبال أو استدبار بيت المقدس في البنيان والصحراء.

المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٠): قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا اسْتِدْبَارُهُ لَا فِي الْبِنَاءِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَنَقَلَ الرُّويَانِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ أَيْضًا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ قِبْلَةً: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلي عليه وسلم أن يستقبل الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد.

[٥٢] إن صلى فيها تصح الصلاة ويصح التيمم.

الجواب: تجوز الصلاة فيها والتيمم منها إن علم بقرينة حال، أو اطراد عرفٍ أن مالكها لا يكره ذلك؛ فإن علم كراهتَه لذلك أو شكَّ فيها لم يجز.[٥٣]

صلاة فاقد الطهورين

٢٦ – مسألة: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، ففيه أربعة أقوال[٥٤]:

---

[٥٣] حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٩٦): وَلَوْ مَرَّ بِأَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِ كُلٍّ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً انْتَهَتْ.

ظني: أنه لا يجوز التيمم أو الصلاة في أرض الغير إن علم كراهته كما قال الإمام في الباب.

[٥٤] المذهب من فقد الماء والصعيد الطاهر، أو عجز عن استعمالهما، فإنه لا يخلو إما أن يكون جنباً أو محدثاً أصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أصغر فإنه يصلي صلاة حقيقية بنية وقراءة تامة. وإن كان جنباً، فإنه يصلي صلاة حقيقية، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويجب عليهما إعادة الصلاة عند وجود الماء، فإذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل، ويتوضأ ثم يعيد الصلاة التي صلاها بغير وضوء وتيمم، وإذا وجد المحدث حدثاً أصغر الماء، فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة، أما إذا وجد أحدهما صعيداً طاهراً من تراب ونحوه مما يصح به التيمم، فإنه لا يتيمم لإعادة الصلاة التي صلاها بغير

الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله، وتجب إِعادتها، ولا تجوز الِإعادة إِلا بالوضوء، أو التيمم في موضع يسقط به الفرض. فإن كان في الحضر، وعُدِمِ الماء لم تجز الِإعادة بالتيمم إِذ لا فائدة فيها؛ وإِنما أمرناه بالصلاة أولًا لحرمة الوقت، وليس ذلك موجودًا بعد خروج. الوقت؛ فلا يجوز أن يصلي محدِثًا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاةٍ لا تنفعه.

٢٧ – مسألة: إِذا تيمم برمل خالص له غبار يَعْلَق بالوجه واليدين، هل يصح تيممه[٥٥]؟ ولو سُحِق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا؟.

وضوء وتيمم، الا إذا غلب على ظنه أنه في مكان لا يجد فيه ماء، أو تردد في الأمر بحيث استوى عنده وجود الماء وعدمه بدون مرجح.

[٥٥] المذهب أنه يصح التيمم برمل له غبار.

الظن أن الرمل المسحوق الذي له غبار يجوز التيمم به..

المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٨٩): الأصحاب قد أدخلوا الرمل في اسم التراب وصححوا بجواز التيمم به إذا لو كان ناعمًا له غبار كما ستعرفه، وأوضحه النووي في فتاويه فقال: لو سحق الرمل وتيمم به جاز.

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب - العلمية (١/ ٤١٨): وفي فتاوى النووي : لو سحق الرمل وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غباراً .

أجاب رضي الله عنه: نعم، يصح تيممه في الصورتين.

وكلام صاحب "التنبيه" مؤول، والله أعلم "كتبته عنه".

باب في نفقة المتحيرة[56]

حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢١٣): الْمَاوَرْدِيِّ الرَّمَلُ ضَرْبَان مَا لَهُ غُبَارٌ فَيَجُوزُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ التُّرَابِ وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ فَلَا لِعَدَمِ الْغُبَارِ لَا لِخُرُوجِهِ عَنْ جِنْسِ التُّرَابِ اهـ، إذْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تُرَابٌ حَقِيقَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غُبَارٌ اهـ شَرْحُ م ر.

[56] الْمُتَحَيِّرَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَال الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَها وَتُسَمَّى الْمُضَلَّةَ وَالضَّالَّةَ.

وَقَال النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إلاَّ عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلاَ تَمْيِيزَ لَهَا، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عَدَدًا لاَ وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلاَ يُسَمِّيهَا الأَْصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً، وَسَمَّاهَا الْغَزَالِيُّ مُتَحَيِّرَةً، وَالأَْوَّل هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: الْمُتَحَيِّرَةُ هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ. وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَحَيِّرَةً لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا وَحَيْضِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُحَيِّرَةَ - بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ - لأَِنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا.

٢٨ – مسألة: المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة[٥٧] والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضةً[٥٨].

٢٩ – مسألة: إذا قالت المتحيرة: كنت أحيض خمسة أيام من كل شهر، منها يومان من إِحدى خَمَسَاتِ الشهر، وثلاثةٌ من خمسةٍ تليها لا أدري أيُّ الخمسات هي، ولا أدري هل اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه؟ فليس لها حيض بيقين ولها أربعة أيام طهر بيقين –وهي اليومان الأولان والآخران من الشهر– وباقي الأيام يحتمل الحيض والطهر، وحكمهما معروف، وعليها

---

[٥٧] قال الشافعية: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ: الْغَزَالِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ.

ولا خيار له في كلام صاحبي النهاية والتحفة.

[٥٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٤٧): (فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ) عَلَى زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا وَالْمُبَاشَرَةُ لَهَا فِيمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا وَيَسْتَمِرُّ وُجُوبُ نَفَقَتِهَا وَكُسْوَتِهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا لِأَنَّ وَطْأَهَا مُتَوَقَّعٌ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٠٧):

(فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له؛ لأن وطأها متوقع.

عشرة أغسال، وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسةِ الأولى، والله أعلم.[٥٩]

---

[٥٩] هذا ما نُصَّ عليه في المجموع والنهاية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٥٤): وَالذَّاكِرَةُ لِلْقَدْرِ كَأَنْ تَقُولَ: كَانَ حَيْضِي خَمْسَةً فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ الشَّهْرِ لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا وَأَعْلَمُ أَنِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ طَاهِرَةٌ، فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ وَالْأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ كَالْعِشْرِينِ الْأَخِيرِينَ.

وَالثَّانِي إلَى آخِرِ الْخَامِسِ مُحْتَمِلٌ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

وَالسَّابِعُ إلَى آخِرِ الْعَاشِرِ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا وَلِلِانْقِطَاعِ.

(وَإِنْ احْتَمَلَ انْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إلَّا الْوُضُوءُ فَقَطْ، وَيُسَمَّى مَا يَحْتَمِلُ الِانْقِطَاعَ طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ.

المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٩٥): قَالَتْ كُنْت أَحِيضُ خَمْسَةً مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً مِنْهَا مِنْ إحْدَى خَمْسَاتِ الشَّهْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَلَا أَعْلَمُ هَلْ الْيَوْمَانِ مِنْ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرَةِ فَلَيْسَ لَهَا فِي الشَّهْرِ حَيْضٌ مُتَيَقَّنٌ زمانه واليومان الاولان والآخران من الشهر طهر بِيَقِينٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَتَغْتَسِلُ عَشَرَةَ أَغْسَالٍ عَقِبَ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى هَذِهِ

٣٠ - مسألة: المشهور من المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها صوم يومين تصومهما بصوم ستة أيام من ثمانيةَ عشر يومًا: ثلاثةٌ في أولها، وثلاثة في آخرها، وإن لزمها ثلاثةٌ، صامت ثمانية، وإن لزمها أربعة، صامت عشرة وهكذا أربعة عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الأصحاب، وحاصلها أنها تضعّف الواجبَ، وتزيد يومين. والصواب طريقة الدارمي أنها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحدة فإذا كان عليها يومان صامت خمسةً. وهي اليوم الأول والثالث والسابعَ عشر، والتاسعَ عشر، وتفطر الرابع، والسادس عشر، ويومًا من الأحد عشر الباقية بينهما أيها شاءت وتبرأ ذمتها على كل تقدير، وقد صنف الدارمي في المسألة مجلدًا ضخمًا وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب، وبالله التوفيق.[٦٠]

الْأَوْقَاتِ لِأَنَّ الِانْقِطَاع لَا يُتَصوَّرُ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ مُحتَمَلٌ فِيهَا لِأَنَّهُ يُحتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْ الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَالْيَوْمَيْنِ مِنْ الثَّانِيَةِ فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ السَّابِعِ وَيُحتَمَلُ عَكْسُهُ فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّامِنِ وَيُحتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ مِنْ الثَّانِيَةِ وَالْيَوْمَيْنِ مِنْ الثَّالِثَةِ فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَيُحتَمَلُ عَكْسُهُ فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَبَاقِي التَّقْدِيرَاتِ ظَاهِرٌ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ لَا غُسلَ عَلَيْهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ كل خمسة.

[٦٠] المتحيرة بالعدد والوقت: يجب أن تصوم شهر رمضان، وشهراً آخر كاملاً معه، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً .. فيكون مجموع ما صامته من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً .. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر

٣١ - مسألة: تُقبل شهادةُ النساء على الحيض، كما تقبل على الولادة، والرضاع، والعيوب تحتَ الثياب.

والمسألة مشهورة في كتب أصحابنا.

ستة عشر يوماً، وذلك أن الحيض لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم وينقطع في أثناء يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يوماً ... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهراً كاملاً بيقين. وحتى تصومهما بيقين، يجب أن تضاعفهما، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام .. وكيفية صيام هذه الستة، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين، يجب أن تصوم ثلاثة أيام،، ثم تفطر اثني عشر يوماً، فالمجموع خمسة عشر يوماً، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر، والثامن عشر، فيحصل لها اليومان يقيناً؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها، انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل لها صيام اليومين بعده، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث، وهكذا لا بد أن يحصل لها يومان بيقين، هذا فيما يتعلق بالصيام.

السراج الوهاج (ص: ٣٢): وتصوم رَمَضَان وجوبا ثمَّ شهرا كَامِلين فَيحصل لَهَا من كل أَرْبَعَة عشر يَوْمًا.

وممن صرح بها في مَظنتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوي وغيرُه، وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع، ولا خلاف فيها. وإنما ذكرت هنا لأنها حدثت في زماننا، واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها. وتخيَّل بعضُهم أنهم يعسُر اطلاعهن عليه، وهذا عجيب، وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هنَّ ممارساتٍ له في أنفسهن وفي غيرهن معظم أعمارهن! والله أعلم.

باب النجاسة الواقعة في الخمر قبل التخلل[61]

---

[61] فقه العبادات على المذهب الشافعي (١/ ١٧٧): تطهر الخمرة مع إنائها إذا أصبحت خلاً بنفسها طهرت، وكذا لو تخللت بنقلها من الشمس إلى الظل، ومن الظل إلى الشمس، بشرط ألا يطرح بها شيء.

نهاية الزين (ص: ٤١): وَإِذا انقلبت الْخمر خلا طهرت بِشَرْط أَن يكون تخللها بِلَا مصاحبة عين..

وَحَاصِل ذَلِك أَنه إِذا وَقعت عين قبل التخلل وَكَانَت تِلْكَ الْعين نَجِسَة لم تطهر الْخمر بالتحلل سَوَاء نزعت تِلْكَ الْعين مِنْهَا قبل التخلل أَو صاحبتها إِلَى التخلل وَسَوَاء تَحَلّل من تِلْكَ الْعين شَيْء فِي الْخمر أم لَا لِأَن الْعين النَّجِسَة بِمُجَرَّد ملاقاتها للخمر تنجسها نَجَاسَة غير نجاستها الْأَصْلِيَّة لِأَن النَّجس يقبل التَّنْجِيس فَإِن تخللت زَالَت النَّجَاسَة الْأَصْلِيَّة وَبقيت النَّجَاسَة الطارئة وَكَذَلِكَ إِذا وَقعت فِيهَا عين طَاهِرَة لَكِن تحلل مِنْهَا فِي الْخمر شَيْء كَمَاء البصل أَو

٣٢ - مسألة: إِذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه، فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلًا لم تطهر بلا خلاف، ذكره صاحبُ التتمة في باب الاستطابة. أما اذا لم يقع في الخمر نجاسةٌ أخرى، ولا خللها بشيء؛ لكنها غلت وارتفعت إلى أعلى الدَنِّ، ثم سكنت ونزلت إِلى وسطه، ثم انقلبت بنفسها خلًا طهرت وطهر أجزاء الدن التي ارتفعت إِليها تبعًا، صرح به أصحابنا، والله أعلم.

في الزيت المتنجس وغيره

٣٣ - مسألة: خابية زيت فيها جبن وقعت فيه فأرة هل يمكن طهارة الزيت والجبن؟.

صاحبت الْخمر حَتَّى تخللت فَإِنَّهَا لَا تطهر بِخِلَاف مَا إِذا وَقعت فِيهَا عين طَاهِرَة وَلم يَتَخَلَّل مِنْهَا شَيْء ونزعت قبل التخلل وَلم تهبط الْخمر بنزعها عَمَّا كَانَت عَلَيْهِ حَال حُصُول الْعين فِيهَا فَإِن الْخمر تطهر بالتخلل حِينَئِذٍ وَلَا يضر نقلهَا من شمس إِلَى ظلّ وَعَكسه مَا لم يحصل فِيهَا ارْتِفَاع وهبوط وَإِلَّا تنجس مَا فَوْقهَا من الدن ثمَّ يعود عَلَيْهَا بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بهَا نعم لَو غمر ذَلِك الْمُرْتَفع بِخَمْر قبل جفافه ثمَّ تخَلّل مَا فِي الدن طهر وَلَو حصل الِارْتفَاع والهبوط بغليانها بِنَفسِهَا فَلَا يضر وَلَو كَانَ فِي الْخمر دود أَو شَيْء من بذر الْعِنَب الَّذِي تساقط فِيهَا وَقت الْعصير عفى عَنهُ وَحَيْثُ طهرت الْخمْرَة طهر دنها تبعا لَهَا.

الجواب: لا يطهر الزيت بالغسل بالماء[٦٢]؛ ولكن يجوز الاستصباح به[٦٣].

وأما الجبن[٦٤] فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يَطْفو عنه الزيت فيطهر الجبن.

٣٤ – مسألة: إذا صبغ الثوب بصبغ نجس، أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس، هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون؟.

---

[٦٢] وهذا هو المذهب مع كل مائع تنجس كالخل والدهن السائل والزيت وغيره. ولا يصح بيعه.

[٦٣] يجوز الإستصباح به في غير المسجد.

[٦٤] لا أعلم. ولكن المعقول أنه إن أزلنا النجس (الزيت) من المادة المتأثرة (الجبن) فيطهر الجبن.

لكن المعلوم في مذهبنا أنه إن وقعت النجاسة في جامد فتزال النجاسة وما حولها.

وإن كانت المادة المتأثرة يتشرب النجاسة ففي تطهيره عندنا وجهان

روضة الطالبين ١ / ٣٠، المجموع ٢ / ٦٠٠: اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَتِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُغْسَلُ ثُمَّ يُعْصَرُ كَالْبِسَاطِ، الثَّانِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْلِيَ بِمَاءٍ طَهُورٍ. وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِوُجُوبِ السَّقْيِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَالْغَلْيِ، وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ الِاكْتِفَاءَ بِالْغُسْلِ.

والظن أنه بأي طريقة انفصل النجس فيها عن الجُبن –بالتأكد من أصحاب المعرفة في تلك الصناعة– طهر.

الجواب: نعم يطهر.[٦٥]

٣٥ – مسألة: إِذا سقى سكينًا ماء نجسًا، هل تطهر بغسل ظاهرها، أم يُشترط سقيُها بماء طاهر مرةً أخرى؟ وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك، وهل فيه خلاف؟.

الجواب: الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها[٦٦]، فلو قطع بها شيئًا رطبًا قبلَ غسلها صار نجسًا.

٣٦ – مسألة: الصحيح: أن الزيت، والسمن، والشيرج، وسائر الأدهان، إِذا تنجست لا تطهر بالغسل، وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون، ودليله الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الفأرة التي تموت في السمن: "إِنْ كانَ مائعًا فَأرِيقُوهُ، وَإِن كانَ جَامِدًا فَألقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا"[٦٧] فأمر –رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم–

---

[٦٥] وهو المذهب.

فإن كانت الصبغة متنجسة زالت النجاسة بثلاثة أغسال؛ وإن كان التصبغ بعين النجاسة –كالدم– يجب إزالته كله ليطهر، بإستثناء اللون لمشقة إزالته.

[٦٦] وهو قوله في المجموع والمنهاج، والتحفة والبجيرمي وغيرهم.

[٦٧] الإمام النووي قلب المتن أوله بآخره، لا مشكلة فالحديث مفهوم معناه.

حديث أبي هريرة وميمونة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئل عن الفأرة تقع في السَّمْنِ فقال إن كان جامدًا فاطْرَحُوها وما حولها وكُلُوا الباقي، وإن كانَ ذائبًا فأرِيقُوه ولا تَقْرَبُوهُ. مالك والطيالسي وأحمد والبخاري وأبو

بإراقة المائع، مع نهيه –صلى الله عليه وآله وسلم– عن إضاعة المال، فلو كان الغسل يُطَهِّره لما أمر بإتلافه، ومعلوم أن النبي –صلى الله تعالى عليه وآله وسلم– لا يُقر على حكم باطل والله أعلم.

تم بحمد الله الإنتهاء من أول باب وهو "كتاب الطهارة"

وسنوافيكم إن شاء الله بالباب التالي بعد الإنتهاء منه.

داود والترمذي والنسائي والبيهقي وآخرون من حديث الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة. هكذا قال مالك وسفيان والأوزاعي ويونس عن الزهريّ، وقال معمر عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه". رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر، قال عبد الرزاق وربما حدَّث به معمر عن الزهريّ عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح).